

لدى مؤتمر اتحاد المحاكم وال المجالس الدستورية العربية
المنعقد في الأردن البحر الميت

ورقة عمل مقدمة من

المستشار قاضي المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة
في النظر في الطعون الدستورية

محمد سامح دويك

عنوان

المدد الزمنية في أصول القضاء الدستوري واجراءاته

سيداتي سادتي بداية وفي هذا المقام الرفيع حيث انعقاد مؤتمر اتحاد المحاكم وال المجالس الدستورية في المملكة الاردنية الهاشمية اتوجه بخالص الشكر والتقدير لمعالي رئيس المحكمة الدستورية الاردنية واعضائها كل باسمه ولقبه على جهودهم المبذولة في سبيل الاعداد لهذا المؤتمر لتكون مخرجاته لبنة تضاف الى اللبنات السابقة نتاج المؤتمرات السابقة في سبيل الارتقاء بالقضاء الدستوري نحو الافضل لتكريسه مبدأ سيادة القانون منعاً من خروج أي قانون أو نظام أو لائحة أو قرار عن قواعد وأحكام الدستور المصطلح على تسميته في فلسطين بالقانون الأساسي كما اتجه بالمحبة والتقدير لكل الوفود المشاركة و لجهودهم المبذولة في سبيل تحقيق غایيات المؤتمر لترسيخ روابط العلاقة فيما بين الدول العربية وصولاً للمفاهيم والمصطلحات المشتركة لتكريسه نواة تصلح للم شمل وحدة القوانين في البلاد العربية ذات الظروف المتماثلة .

سيداتي سادتي مما لا شك فيه ان الدعوى الدستورية هي دعوى عينية بحسب طبيعتها اذ توجه الخصومة بها الى النص القانوني المطعون بعدم دستوريته وهي مستقلة عن دعوى الموضوع حيث انها متى رفعت الى المحكمة الدستورية فانها تستقل عن دعوى الموضوع لأنها تعالج موضوعاً مغايراً لموضوع الدعوى الاصلية الذي يتصل به الدفع بالعيب الدستوري .

وإذا كانت الدعوى دعوى عينية ومستقلة طبقاً للمفهوم السابق بيانه فان السؤال الذي يطرح نفسه المتنازع مع عنوان ورقة العمل الثالثة هل القضاء الدستوري يخضع لمدد زمنية معينة وما هي اجراءات هذا القضاء ؟؟

وفي سبيل الاجابة على هذا السؤال فانتي سوف اتناول المحورين التاليين على النحو التالي .

أولاً : المدد الزمنية في اصول القضاء الدستوري

سيداتي سادتي لقد وضع المشرع الفلسطيني قانوناً ناظماً للقضاء الدستوري في فلسطين وهذا القانون جاء تحت اسم قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 .

ومع الاشارة الى ان هذا القانون صدر بتاريخ 2006/2/17 وأشار الى انشاء المحكمة الدستورية العليا طبقاً لاحكام المادة 1 منه الا ان هذه المحكمة لم تر النور لغاية الان ونأمل أن تر النور في القريب العاجل .

وعلى الرغم من ذلك الا ان الذي يسد مسداها الان المحكمة العليا الفلسطينية بصورة مؤقتة لحين تشكيلها وبالفعل نظرت هذه المحكمة العديد من الطعون الدستورية وفصلت بها والمحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في نظر الطعون الدستورية تتصل بالطعون الدستورية وفقاً لآليات مرسومة في المادة 27 من القانون المذكور التي تنص على انه تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي :-

1- بطريق الدعوى الاصلية المباشرة التي يقيمه الشخص المتضرر أمامها المحكمة استناداً للمادة 24 من هذا القانون .

2- اذ ترأى لاحدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون او رسوم او لائحة او نظام او قرار لازم للفصل في النزاع او قفت الدعوى واحالت الاوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

3- اذا دفع الخصوم اثناء نظر دعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون او رسوم او لائحة او نظام او قرار ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدي أجلت الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز

تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

4- اذا كانت المحكمة تقاضى نزاعاً معرفياً على نفسها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع فلها من تلقاء نفسها ان تتبعى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط ان يكون ذلك النص متصلةً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول

سيادتي سادتي المتمعن في هذا النص يجد ان اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية طبقاً للآلية المرسومة في البند 1,2,4 غير مقيد بمدة وأحيل الى نصوص الفقرات سالفة الاشارة وهي ناطقة بذاتها .

الا ان اتصال المحكمة الدستورية طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 24 سالفة الاشارة ربطها المشرع بمدة تحدها المحكمة التي اثير الدفع بعدم الدستورية امامها على ان لا تتجاوز السقف الزمني تسعين يوماً .

وعلى نحو يعطي المحكمة التي اثير الدفع امامها تحديد المدة الملائمة كان تكون شهر او شهرين ... الخ لغایات اقامة دعوى الطعن الدستوري المتصل بالدفع.

وهذه المدة المحددة يتبعين اقامة الدعوى الدستورية خلالها وفي حال عدم التقيد بهذه المدة وتجاوزها فان الاثر المترتب على ذلك جزاء اجرائي يتمثل في اعتبار الدفع بعدم الدستورية كان لم يكن .

وإنسجاماً مع ذلك ذهبت المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في نظر الطعون الدستورية في حكم لها يحمل الرقم 2012/3 بتاريخ 2013/4/23 الى القول

(هذا ولما كان البين من اوراق ملف الدعوى الماثلة انه سبق وان جرى الطعن من قبل الجهة المستدعاة مقدمة الطعن الدستوري المائل المتصل

1. بالقرار الصادر عن المستدعاي ضده الاول مجلس وزراء السلطة الفلسطينية .

2. بالقرار الصادر عن المستدعاي ضده الثاني وزير الحكم المحلي رقم ... الخ.

والمتصلين بحل كافة الهيئات المحلية وتكتلها وتعيين (أ) رئيساً للجنة تسيير الاعمال لمجلس البلدية ، وذلك لدى محكمة العدل العليا طبقاً للدعوى رقم (...). وقد أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 21/11/2011 قراراً يقضي بتأجيل النظر في الدعوى المقامة لديها وتحديد مدة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ 22/11/2011 كي تقدم الجهة المستدعاة طعنها الدستوري على القرارين المذكورين وهما :

محل الطعن الدستوري الماثل وذلك طبقاً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 وقد توالى جلسات لاحقة لامهال الجهة المستدعاة لتقديم الطعن الدستوري حسبما هو ثابت من خلال الجلسات المؤرخة في 28/12/2011 و30/1/2012 . 21/3/2012

وحيث أن قرار محكمة العدل العليا المتضمن تحديد مدة للجهة المستدعاة لاقامة الطعن الدستوري لجدية دفعه بعدم دستورية القرارين محل الطعن الماثل انما جاء تكريساً لأحدى وسائل اتصال المحكمة في الطعن الدستوري المحددة حصرياً في المادة 3/27 من القانون سالف الاشارة والتي تنص على انه (إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار ، ورأى المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية ، فإذا لم ترفع في الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن) .

وحيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقاً لرفع الطعن الدستوري الذي أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لرفعها ، فدل ذلك على انه اعتبر هذين الامرین من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعد عدم الدستورية ، تقرر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذي أناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

وهذه الوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً ابتدأ به المشرع مصلحة عامة حتى ينتمي التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها ، وفي الموعد الذي حدده وبالتالي فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذي فرضه المشرع على نحو امر كحد أقصى لرفع الدعوى

الدستورية ، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصى ، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم أن يتزماً برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه وإلا كانت الدعوى غير مقبولة .

وبإزال حكم ما جرى ذكره على واقعة الدعوى ولما كان سريان ميعاد الطعن الدستوري الماثل قد تحدد ابتداء بثلاثين يوما اعتبارا من 22/11/2011 طبقاً للقرار الصادر عن محكمة العدل العليا (محكمة الموضوع) بتاريخ 21/11/2011 وأن هذه المدة قد مضت دون اقامة الطعن الدستوري أثناءها حيث جرى تقديم الطعن في 6/5/2012 .

وحيث لا يغير من الامر شيئاً توالي الجلسات اللاحقة لجلسة 21/11/2011 المشار إليها بأمهال الجهة المستدعاة لتقديم الطعن الدستوري طبقاً لما سلف ذكره ذلك :-

1. أن المدة المضروبة من قبل محكمة العدل العليا البالغة ثلاثة تلاتين يوماً اعتباراً من 21/11/2011 هي مدة سقوط يتعين تقديم الطعن الدستوري خلالها ولا تقطعها جلسات الامهال اللاحق طبقاً للقاعدة القائلة أن الساقط لا يعود .

2. لا يستقيم مع المنطق مع أن يفوت الميعاد على الطاعن الذي يسقط حقه في تقديم الطعن ليحصل على ميعاد جديد طبقاً لقرار امراه لاحق .

3. على الفرض الساقط بصحبة الامهالات اللاحقة وما يتبعها من تجديد مدة الثلاثين يوماً الموعود الحتمي لتقديم الطعن اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ جلسة الامهال . فان تقديم الطعن الدستوري في 6/5/2012 يجعله مقدماً أيضاً بعد الميعاد اعتباراً من اليوم التالي لجلسة الامهال المنعقدة في 21/3/2012 .

هذا بالوصول إلى أن الطعن الماثل جرى تقديمه بعد فوات الميعاد طبقاً لما أشرنا إليه أعلاه ، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله .

اصدرت المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية حكمها المتضمن عدم قبول الطعن ومصادر مبلغ التامين .

خلاصة ما تقدم ان الطعون الدستورية لا تخضع لمدد لغايات اقامتها بحسب الاصل واستثناء من هذا الاصل فان الطعن الدستوري المتصل بنص اذا ما اثير امام المحكمة الناظرة بنزاع ما وكان لهذا الدفع جديته فإنه يخضع لمدة لا تتجاوز التسعين يوماً وللمحكمة المذكورة تقصير

هذه الفترة لأن تكون شهر او شهرين على سبيل المثال تحت طائلة عدم القبول في حال تجاوز المدة المقررة المحددة باعتبار ذلك جزءاً اجرائياً.

ثانياً : أما بالنسبة لإجراءات الطعن الدستوري الخاضع للمدة .

فإن من المقرر أن الإجراءات المتصلة بهذا الطعن هي ذاتها الإجراءات المتصلة بالطعون الأخرى وهذه الإجراءات متصلة بالنظام العام وواجبة الاحترام وللمحكمة الدستورية ان تثيرها من تلقاء نفسها وإن لم يأت أحد من الخصوم على اثارتها .

ولعلي في هذا السياق وبایجاز اشير الى تلك الإجراءات .

أ- من حيث سريان قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية .

فإنه فيما عدا ما نص عليه قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 تسري على الدعوى الدستورية الاحكام المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاوپاع المقررة لها طبقاً لصراحة نص المادة 26 من القانون المذكور .

ب-من حيث مباشرة الإجراءات أمام المحكمة .

فإنه لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة محام لا تقل خبرته بالمحاماه عن عشر سنوات طبقاً لاحكام المادة 31 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006

ج- من حيث الرسوم والمصاريف

فإن الدعوى الدستورية تخضع لرسم ثابت مقداره مئة دينار وعلى الطاعن التعجيل بدفعه مقدماً ويضاف إلى ذلك فإنه يتوجب على الطاعن ان يودع في خزانة المحكمة عند تقديم اللائحة كفالة مقدارها مئة دينار ، كل ذلك تحت طائلة عدم القبول طبقاً لاحكام المادة 45 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 .

د- من حيث محتويات اللائحة .

يجب ان تتضمن اللائحة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته للدستور ووجه المخالفة تحت طائلة عدم القبول طبقاً لاحكام المادة 28 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 .

في الختام اتمنى لمؤتمركم كل التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار محمد سامح دويك

قاضي المحكمة العليا

عضو المحكمة الدستورية

فلسطين